السلمة ومحرم من الارث من اسلم لانه في حق الردة بمنزلة
البالغ لان الكفر محظور ولا يحتمل المشروعية بحال ولذا يستحط
بعذر وانما لم يقتل لان وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد
بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمرأة وانما لم يقتل عند
البلوغ لان اختلاف العلما في صحة اسلامه حال الصبا صار
شبهة في اسقاط القتل هداية ارتداد الصبي العاقل ارتداد
عند الامام ومحمد ويجبر على الاسلام لما فيه نفع له ولا يقتل
لانه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم
ولو كان الصبي غير عاقل فلا يصح ارتداده لان اقراره لا يدل
على تغيير العقيدة وكذا المجنون وسكران لا يقتل اصلا واسلام
الصبي اسلام ولا يرث ابويه لو كانا كافرين وقال ش
يعتبر اسلامه لا ارتداده وقال زفر والشافعي كلاهما غير
معتبر بن عمر وعن الامام اسلام الصبي يصح لا ردته وهذا
خلاف الظاهر تنقيح واما حقوق العباد فما فيه نفع محض
كقبول الهبة ونحوه يصح منه وان لم يأذن له وليه وما
فيه ضرر محض كطلاق وهبة وقرض ونحوها لا يصح منه وان
اذن وليه وما تردد بين نفع وضرر كبيع وشراء ونحوها يصح
بشرط راي وليه اشباه الصبي لا يكلف بشئ من العبادات
ولا يترك المنهيات فلا حد عليه لوفعل اسبابها ولا قصاص
عليه وعمده خطا وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا
في ثوابها والمعتمد انه له وللعامل ثواب التعليم وكذا جميع حسناته
وتبطل عباداته بفعل يفسدها نحو كلام في الصلاة واكل
في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن
لا يلزم عليه في فعل محظور احرامه ولا تصح امامته واختلفوا
في صحة امامته في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة

علي

علي سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة
بصلاة شخص واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وهو
كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذا سمع الكراهة
كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي
العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا
يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قياسه في صلاة الفريضة
فظاهر لكلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها
وشرايطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية
فهل يسقط بفعله فتاوا وتقبل روايته وتصح الاجارة
له ويمنع من مس المصحف ويجب رد سلامه ويقام عليه
التعزير تاديبا ش لا يجب الايمان على الصبي لكن لو اسلم
صح ولا تجب عليه صلاة وصوم وحج وجهاد وفاقا ولا تجب
الزكاة في ماله عندنا وتجب عليه في ماله نفقة زوجته وابويه
وفاقا ولو له ارض عشرا وخراج عليه العشر والخراج
وفاقا لوجوبهما في الارض بخلاف الزكاة اذ هي في الذمة
واما صدقة الفطر فقال الحسن والشافعي تجب في ماله
وقال محمد لا تجب في ماله ولا على ابنه لو للصبي مال والا
تجب على ابيه وفاقا هداية في ظاهر الرواية عند الامام انه
لا تجب التضحية عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر اذ
السبب هناك راس يمونه ويلي عليه وهما يوجدان
في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في الباب ان لا تجب
على الغير بسبب الغير ولذا لا تجب على عبده وان وجب
الفطر ولو للصغير مال يخير عنه ابوه او وصيه من ماله عند
الامام وش وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير وفاقا
لان هذه القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)